تمهيد ومنهج البحث الشهادة هي احدى وسائل اثبات الحق المدعى به ، . أكد الحج ج والطرق لأنه لا خلاف في وجوب ـ٢٦٨ العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج ٩٨. الفقهاء اذا أطلقوا اسم) البينة (فاتهم يريدون بهذا الاسم) الينة(الشهادة باعبار أنها أظهر من غيرها في اظهار الحق واباته وحيث أن مواضيع الشهادة كثيرة ومتشعبة ، بمعالمها البارزة بسهولة و وضوح فقد رأيت جمل هذا المبحث في مطالب المطلب الأول ـ تعريف الشهادة وتحملها وادائها المطلب الثان ـ شروط الشاهد المطلب الثالث ـ نصاب الشهادة المطلب الرابع ـ مسؤولية الشاهد تعريف الشهادة وتحملها وأداؤها الشهادة في اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفض الشمهادة لاثبات حق على الغير . وتكنمن الحق فيما اختان فيه)١٩٩(٢٠٠ ـ حكم تحمل الشهادة وأدائها تحمل الشهادة وأداؤها من فروض الكفاية ، وقونه تعالى : ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه أثم قلبه ، ولأن الشهادة أمانة فيلزم أداؤها كسائر الامانات . فان قام بتحمل الشهادة وأدائها اثنان سقط الفرض عن الجميع ، امتنع الكل عن ذلك أنموا ، شهادته تنفع ، فان كان عليه ضر ر من التحمل أو الأداء ، تقبل شهادته لم يلزمه ذلك لقوله تعالى : دولا يضار كاتب ولا شهيد ، ولقوله عليه العملاة والسلام : »لا ضر ر ولا ضرار ، يأبي الشهداء اذا ما دعوا أن يضر نفسه لينفع غيره . تحمل الشهادة لأن مقصود الشمهادة لا يحصل به . ضر ر في تيحمل الشهادة ، وشهادته تقبل ودعي إلى تحملها وامتنع ، ياثم بامتناعه اذا وجد غيره م من يمكنه تحمل الشهادة ؟ وجهان عند الحنابلة :) أحدهما (يأتم لأنه قد تمين عليه تحمل الشهادة بدعاته إلى تحملها ولأنه منهي عن الامتناع لقوله تعالى : ولا يأبي الشهداء اذا ما ٢٠١ ـ ولا يجوز كتم الشهادة اذا دعي الشاهد لأدائها من قبل من له علاقة بها ، لأن عدم استجابته لأداء الشهادة اذا مادعي لها، امتناعا منه عن أداء الشهادة ، وهذا الامتاع بمنزلة كتم الشهادة ، الشهادة بلا عذر كبيرة من الكبائر يجب على المسلم أن لا يقع فيها ، روى ابن حجر الهيتمي في زواجره حديثا ، عليه وسلم قاله ، ورواه عنه الطبراني ، اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور)٢٠١(٢٠٢ـ شروط قبول الشهادة وكيفية ادائها)٢٠٢(يشترط لقبول الشهادة جملة شروط هي : أولا ـ توافر شروط معينة في الشاهد سنذكرها فيما بعد . ثانا ـ تقدم الدعوى بالحق المشهود به ● الثا ـ طلب المدعي رابعا ـ اذن القاضي ل لشاهد بأداء شهادته خامسا ـ نطق الشاهد بكلمة أشهد ، غيرها مقامها كقوله أعلم ، لا يشترط ذلك فلو قال الشاهد ل لقاضى أنا أخبرك أو أنا أقول لك أو أنا أعلم ولم يقل أشهد فكل ذلك سواء وكل سادسا ـ أن يقتصر الشاهد في شهادته على ما ادعاه المدعي سا بعا ـ أن يؤدي الشاهد ما تحمله من الشهادة مصرحا به بلفظه ، فلا يقبل من الشاهد أن يقول : أشهد بمثل ما شهد به هذا ثمامنا ـ أن ينقل الشماهد ما سمعه أو راه إلى القاضى من أقرار أو أو اتلاف أو قبض أو غير ذلك ، هو م ما راء فيقول مثلا على سبيل الاستتاج : أعتقد أو أرجح أن المدعى عليه بناء على ما رأيت أو عليها من آثار وأحكام ، واجتهاده لأنه من صميم وظيفته القضائية ، وقائع إلى القاضي بناء على طلب المدعي ● . فقد قال الفقهاء : اذا ارتساب تاسعا تفريق الشهود وتحليفهم القاضي بال مهود ، شهادته على حدة ، فان اختلفوا سقطت شهادتهم ، اتفقوا حكم بها القاضي أن عرف عدالتهم والا بحث عن عدالتهم قبل يحكم بشهادتهم . فرق بين الشهود وسمع كل شاهد على حدة ● ويبدو لي أن الراجح دائما هو سماع شهادة الشهود متفرقين لآن ذلك أحوط ، والقاضي ملزم بالاخذ بالاحوط . أما تحليف الشهود ، حكى الفقيه ابن حزم الاندلسي القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضي الجماعة في قرطبة ، وضاح أنه قال : أري لفساد الناس أن يحلف الحاككم الشهود . القيم : واذا كان ل لحاكم أن يفرق الشهود اذا ارتاب اذا ارتاب بهم ● والراجح لي تحليف الشاهد دائما لأن التحليف يحمل الشاهد على قول الصدق ويجعله يتحرج من كتمان الحقيقة ، قاعدة ثابتة يلتزم بها القضاة جميعا سواء ارتابوا بالشهود أو لم يرتابوا . هذا وأن القاضي يسمع شهادة الشهود سواه حضر الخصم القاضي شهادات الشهود ، يجبه القاضي إلى طلبه لأنه كان عليه أن يحضر ، فلا حق له في اعادة شهادة الشهود ليسمعها منهم مباشرة ● كتابة اسمه ولقبه وقيلته ومسكنه و مسجده الذي يصلي فيه و تاريخ شهادته ثم يرفع ذلك ويحفظه في اضبارة الدعوى، ٢٠٦ ـ فاذا أدلى الشمهود بشهاداتهم كتبها القاضي

Summarized by © lakhasly.com